

تعليمات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦

بخصوص تنفيذ قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦

فى شأن الرقم التأميى الموحد

بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الرقم التأميى الموحد ، ونصت المادة الأولى منه على أن تختص الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية بتحديد الرقم التأميى الموحد لكل من المتعاملين مع الهيئات والأجهزة التابعة لوزارتى التأمينات والشئون الإجتماعية .

كما قضت المادة الثامنة من القرار المشار إليه بأن تتولى الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية بالإتفاق مع الجهات المنصوص عليها بالمادة (١) إصدار التعليمات الخاصة بإجراءات تسجيل المواطنين وإصدار بطاقات الرقم التأميى الموحد وتسليمها إلى أصحاب الشأن.

وتنفيذاً لأحكام هذا القرار يقتضى مراعاة ما يلى :

أولاً : يضاف بيان الرقم التأميى إلى بيانات المستندات المطلوبة للتعامل مع جميع أجهزة الهيئة والمناطق التأمينية والمكاتب التابعة لها.

ثانياً : فى حالة عدم سابقة حصول المواطن على الرقم التأميى الموحد يضاف نموذج طلب تسجيل مواطن إلى المستندات المطلوبة على أن يرفق به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة فوتوغرافية من البطاقة العائلية أو الشخصية وإقرار من المواطن باسم الوالدة فى حالة عدم وروده بمستند الميلاد

ثالثاً : يتخذ بالنسبة للطلبات المشار إليها ومرفقاتها الإجراءات المنصوص عليها بالتعليمات رقم ١٠ لسنة ٨٥ الصادرة فى شأن تسجيل بيانات المؤمن عليه والأفراد على الحاسب الآلى وإصدار الرقم التأميى الموحد .

رابعاً : على مكاتب الهيئة المختصة تيسير إجراءات استسلام حوافظ طلبات تسجيل المواطنين التى ترد إليها من أجهزة الديوان العام لوزارة الشئون الإجتماعية أو مديريات أو وحدات الشئون الإجتماعية مع مراعاة سرعة مراجعة تلك الطلبات لإعطاء الأرقام التأمينية لها، وإتخاذ باقى الإجراءات الواردة بالتعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ المشار إليها وكذا مراعاة ما جاء بخطابنا الموجه إلى وزارة الشئون الإجتماعية المرفق صورته.

خامساً : على قطاع الحاسبات الآلية موافاة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ببيان الأرقام التأمينية للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم والمستحقين عنهم، وتصدر الهيئة المذكورة بطاقة بالرقم التأميى الموحد لكل من هؤلاء. ويتولى قطاع الحاسبات الآلية إصدار تلك البطاقة لباقى فئات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم .

سادسا : يلتزم صاحب الشأن بتقديم البطاقة التأمينية للجهة المتعامل معها عند كل طلب وعليه كذلك تقديمها إلى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه وأن يحتفظ بها بحالة جيدة وألا يدخل عليها أية تعديلات .

سابعا : يلتزم صاحب العمل بإدراج الرقم التأميني الموحد على غلاف ملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه .

ثامنا : على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعي الرقم التأميني الموحد الخاص بصاحب الشأن .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها .

تحريرا في ١٩٨٦/٧/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

"نبيل محمود حكم"

الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية

رئيس مجلس الإدارة

اسم الجهة : _____

العنوان : _____

بيان أسماء المواطنين
المطلوب لهم الرقم التأميني الجديد

الرقم التأميني الجديد	الاسم	مسلسل

تحريرا في ١٩ / /

المدير المسئول

المختص

الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية

رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / مصطفى الماحى

وكيل أول وزارة الشئون الإجتماعية

تحية طيبة وبعد

بمناسبة صدور قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ فى شان الرقم التأمينى الموحد الذى تقضى المادة الأولى منه بان تختص الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بتحديد الرقم التأمينى الموحد لكل من المتعاملين مع الهيئات والأجهزة التابعة لوزارتى التأمينات والشئون الإجتماعية، وحتى يتسنى للهيئة تنفيذ أحكام القرار المشار إليه، أرجو التفضل بالتنبيه لمراعاة ما يلى :-

أولا : يضاف بيان الرقم التأمينى إلى بيانات المستندات المطلوبة للتعامل مع أجهزة الديوان العام لوزارة الشئون الاجتماعية ومديريات ووحدات الشئون الاجتماعية .

ثانيا : فى حالة عدم سابقة حصول المواطن على الرقم التأمينى الموحد يضاف نموذج طلب تسجيل مواطن (المرفق) إلى المستندات المطلوبة منه، على أن يرفق به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة فوتوغرافية من البطاقة العائلية او الشخصية وإقرار من المواطن باسم الوالدة فى حالة عدم وروده بمسند الميلاد.

ثالثا : تقوم الإدارة أو المديرية أو الوحدة التى قدمت إليها تلك الطلبات بتجميعها مع مرفقاتها من شهادات ميلاد أو مستخرجاتها أو صورة بطاقات الحالة المدنية والإقرارات، ويتم إعداد حافظة بها على النموذج المرفق من أصل وصورة .

رابعا : يسلم أصل الحافظة ومرفقاتها مرة كل أسبوع إلى أقرب مكتب للتأمينات الاجتماعية بموجب توقيع المختص بالمكتب على صورة الحافظة.

خامسا : يقوم مكتب التأمينات الاجتماعية بإعادة أصل الحافظة إلى الإدارة أو المديرية أو الوحدة التى وردت منها بعد تحديد رقم التأمين الموحد لجميع المواطنين الوارد أسمائهم بها مع نموذج مطبوع بالبيانات الخاصة بكل منهم.

سادسا : تقوم الإدارة أو المديرية أو الوحدة حسب الأحوال بإضافة رقم التأمين الموحد المدرج باصل الحافظة إلى بيانات المستندات التى تقدم بها المواطن مع إبلاغه بهذا الرقم بموجب توقيعه على نموذج البيانات الخاصة به .

سابعا : إعادة نماذج البيانات المشار إليها بعد التوقيع عليها من أصحابها إلى مكتب التأمينات الاجتماعية تمهيدا لإصدار البطاقات التأمينية الخاصة بهم .

وأشرف بأن ارفق طيه نسخة من القرار الوزارى المشار إليه .

وإذا أشكر لسيادتكم صادق تعاونكم ، أرجو أن تتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

تحريرا فى / / ١٩

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "